الخاتمة

مشروع علمي فريد تولى رقمه ثلة ممن تخصص وتمرس في "علم أصول الفقه"، كما يُعدُّ التجربة العملية الأولى في الكتابة التجديدية نضعها بين يدي أهل هذا الفن. لقد كتب العديد من العلماء والدارسين المعاصرين دراسات وأبحاثاً تجديدية في أبواب وقضايا أصولية مختلفة، ولكننا لم نجد كتابة تجديدية شاملة لهذا العلم.

كان النبراس فيما كتبنا، هو: شحذ القديم وصقله مع إضافة الجديد المفيد، فإن لم يكن ذلك أعرضنا عنه أو اكتفينا بالإشارة العابرة إليه، بغض النظر عما وقع له من منزلة في كتب المتقدمين والسابقين، أما ما انطبق عليه شرطنا فله مكانته، وبه أتممنا البناء ونسَّقناه.

كما يلاحظ القارئ اهتمامنا الكبير بإيراد الكثير من الأمثلة التوضيحية والتطبيقية، ملاحظين أن تكون أمثلةً حقيقيةً، من نصوص الشرع ومن أرض الواقع الحقيقي؛ إذ أعرضنا عن الأمثلة الخيالية والممجوجة، وبنفس الوقت اجتنبنا الاشتغال في الجدل مع الآراء المخالفة والردودِ عليها، فإن كان في المسألة رأي مخالف ذو بال وذو أثر، ذكرناه باختصار، مع تركيزنا على ما هو المختار والمعتمد.

ففي الباب التمهيدي استعرضنا تاريخ "علم أصول الفقه" من ولادته حتى اليوم، وأظهرنا ما في مسيرة هذا العلم من مظاهر التطور والتجدد. ثم بينا ووضحنا الغرض منه ووظائفه، هذه الوظائف التي لم تأخذ حظها من عناية السابقين، والتي تتحقق بتقويةَ النظر المقاصدي في مسائل الأصول ومباحثه وقواعده، وهي حقيقة تمثل المعيار الذي على أساسه ينبغي أن تسير عملية التجديد، فما حقق هذه الوظائف أُبرز وأُظهر، وما لم يحققها تم تجاهله والتغافل عنه. وكانت نهاية هذا الفصل في بيان القواعد المنهجية عند الأصوليين؛ إذ تلمَّسنا المعالم المنهجية الأصيلة في هذا الفكر، واستشرفنا الأفكار النافعة والخادمة لتجديد علم أصول الفقه، ومدِّه

بالمقومات المنهجية الضرورية ليكون هذا العلم منهجاً يرسم للمسلمين طريقة التفكير، وخطوة في سبيل منهج معرفي شامل يضبط طريقة التصور، ويقنن عملية التفكير العلمي والاستدلال المنهجي.

وفي الباب الأول تحدثنا عن مصادر الأحكام الشرعية، فهي المصادر المرجعية المتضمنة لأحكام الشرع، وهي نوعان: الأصيلة: وهي القائمة بذاتها المستقلة بنفسها، ولا تتوقف على غيرها في تقرير الأحكام الشرعية وإفادتها، فهي المنشئة للأحكام والمتضمنة لها ابتداءً واستقلالاً، وتتمثل في الكتاب والسنة. والتبعية، ونعني بكونها تبعية: تبعيتَها للكتاب والسنة؛ إذ لولا الاستناد إلى الكتاب والسنة، لما كانت لهذه المصادر حجية وإلزامية في الدلالة على الأحكام الشرعية، فهي كاشفة ومثبتة للأحكام، لا منشئة لها. وتتمثل في الإجماع والقياس والمصلحة.

فأول هذه المصادر القرآن الكريم أصل الأصول، وكلية الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر، وقد بحثنا المسائل التي لها صلة وثيقة بالاستنباط من القرآن الكريم، أو هي عون على ذلك، ومن ثم استبعدنا كل ما لا يخدم هذه الوظيفة.

وثانيها السنّة النبوية وقد قصرنا الكلام فيها على موضوعين هما: مفهوم السنّة وكيفية التعامل معها، أما مفهوم السنّة فقد أدرجنا تحته الحديث عن قول الصحابي، وعمل أهل المدينة، لكونهما إنما يستمدان مشروعية تناولهما ضمن الأدلة الشرعية من ارتباطهما بالسنّة وتبعيتهما لها. وأما ما يخص كيفية التعامل مع السنّة فانطلقنا في بيانها من مسلَّمة، وهي أن السنّة إذا ثبت كونها من التشريع العام فإنها تابعة للقرآن وحائمة حوله: تبيّنه ولا تخالفه، وتزيد عليه بما لا يعارضه؛ فالقرآن يفهم بها، وهي تفهم على ضوئه، فلا تنافي بينهما ولا تضاد.

وثالث هذه المصادر الإجماع، وبينا ثلاثة مفاهيم للإجماع:

- الأول منها هو: "المعلوم من الدين ضرورة"، وهو الضامن لهوية هذا الدين وثوابته.

- وأما الثاني فهو: "تصريح كل المجتهدين بالحكم الشرعي"، وهو أقرب إلى الخيال منه إلى الواقع.
- وأما ثالث هذه المفاهيم فهو: "انتشار القول دون مخالف"، فهو مصدر لا يستغنى عنه من مصادر التشريع الإسلامي، وعامل من عوامل غناه وقوته.

كما بينا أنه يحسن أن تتجه الجهود إلى منهج مختلف في خدمة دليل الإجماع دون التفريط في ما حققته الدراسات الأصولية من فوائد، وقوام هذا المنهج أن يتحرى الطريق الذي ثبت به الإجماع، ودرجة نقله، وصفة وقوعه، ووجه الدلالة في متنه.

أما رابع هذه المصادر فهو القياس؛ إذ قدمنا له بمقدمات مؤسسة لمنطق القياس الفقهي، ثم شرحنا أركانه، وبيَّنا أقسامه، ووضحنا حجيته، ثم فصلنا النظر في مسالك التعليل؛ لتتحقق الثمرة من المصدر.

وآخر هذه المصادر مما تميزنا في بيانه وإفراده في البحث هو: المصلحة التي هي أصل كبير من أصول الأحكام، والتي لا تقل أهمية عن القياس في كثرة الأحكام الراجعة إليها، بل قد تكون أكثر وأوسع، لأن القياس إنما يستعمل في حالات معينة عند عدم النص، أما المصلحة فيعمل بها عند عدم النص، وكذلك مع وجود النص. كما نبهنا إلى أن الأصوليين قد ضيقوا عليها حتى كادوا أن يجهزوا عليها، في حين أن الفقهاء لا يقومون ولا يقعدون إلا بها.

وتحدثنا في الباب الثاني عن الحكم الشرعي الذي هو الثمرة والنتيجة النهائية لـ"علم الفقه" و"علم أصول الفقه" معاً، والذي من أجله قُعِّدت القواعد، ورسمت المناهج الاجتهادية، وفصلنا الحديث فيه من جانبين:

الجانب الأول "الحكم الشرعي وأقسامه"، فبسطنا الكلام فيه تعريفاً وتقسيماً وتعليلاً، وحققناه على نحو قلَّ نظيره؛ إذ بيَّنا أن الحكم التكليفي متعلق بالأفعال الصادرة عن قصد المكلف فينبغي مراعاة قصده، وأدرجنا في الحكم التكليفي بعض

المسائل الأصولية التي عادة ما تحسب من صميم الحكم الوضعي، كما قررنا أنه لا بد من حصول الكفاية في الواجب الكفائي حتى تبرأ ذمة المكلفين، ووضَّحنا أن الحكمة من وجود التخيير في بعض الواجبات هو مراعاة حال المكلف والأصلح له ولغيره، ونبَّهنا على أن الأداء والقضاء كما يكونان في العبادات، يكونان كذلك في المعاملات، وأن الرخصة جاءت على خلاف الحكم الأصلي، فينبغي مراعاة الرخصة العامة أو الجماعية، وأن المندوبات مثل الواجبات من حيث كونها مراتب ودرجات متفاوتة، ترجع إلى النظر في الأجور المترتبة عنها، ودقَّقنا النظر في مصطلح المباح وبسطنا القول في تقسيم الشاطبي له، وختمنا ببيان أن الحكم الوضعي وضعه الله تعالى، وهو مُظهر للحكم الشرعي بمنزلة العلامة له، كما حصرنا أقسامه في ثلاثة أضرب اتفق عليها الأصوليون.

في حين كان الجانب الثاني للحديث عن "الموازنة والترتيب بين الأحكام الشرعية"، الذي نرى فيه جدة وفائدة جديرتين بالاهتمام والعناية، فالغفلة عن هذا الجانب تفضي إلى كثير من الخلل والزلل في فهم الشريعة، وتنزيل أحكامها منازلَها المختلفة المراتب والدرجات. وبينا أن الذين التفتوا إلى هذا الجانب إنما هم الأصوليون المتشبعون بروح علم المقاصد، أو هم "الأصوليون المقاصديون"؛ ذلك أن مبدأ النظر من حيث الأهمية والترتيب بين الأحكام، إنما هو أثر عن اعتبار أصناف المقاصد والمصالح؛ إذ يُعدّ الحكم الشرعي تابعاً للمصلحة ونوعها، منبئاً ومعبراً عن وزنها ومرتبتها.

أما الباب الثالث فقد فصلنا فيه "طرق الاستنباط"، وهو يُعدُّ من أهم إبدعات الأصوليين، بل يعدونه عماد التفقه في الدين وأساس فهم نصوص الوحي وإدراك معانيها، وقد اقتضى النظر المنهجي أن نقسم هذا الباب إلى فصلين هما:

الفصل الأول في بيان الأصول الحاكمة لطرق الاستنباط؛ ذلك أن المتفحص لمسالك الدلالة عند الأصوليين يدرك أنها تؤسس لمنهج متكامل، له قواعده ومنطلقاته، وقد وصفنا تلك المنطلقات بـ"المسالك الأساسية للفهم والإفهام"، لأن

إليها ترجع كل وجوه الفهم السليم للخطاب الشرعي، كتاباً وسنّةً، فهي إما بيان أو تفسير أو تأويل. مما حدا بنا لتصنيف نصوص الشريعة من حيث ما يقبل التأويل وما لا يقبله، أو ما يكون محلاً للتفسير دون غيره. واستقر بنا الاستقراء على أن كل القضايا العلمية المكونة لمبحث الدلالة في الدرس الأصولي تحكمها من الناحية المنهجية ثلاث قواعد؛ "السياق"، و"التعليل"، و"القصد"، وعلى هذا يكون هذا الفصل مكوناً من "المسالك الأساسية للفهم والإفهام"؛ وهي "البيان"، و"التفسير"، و"التأويل"، والثاني في "القواعد المنهجية" المستثمرة في مسالك الفهم عن الشارع؛ وهي "السياق"، و"التعليل"، و"القصد".

أما الفصل الثاني فكان في دلالات الألفاظ؛ إذ أدرجنا فيه مجموع ما ترجَّح عندنا اعتباره من قواعد تعصم من الخطأ في الفهم عن الله تعالى وعن رسوله الكريم؛ إذ إن قواعده المعرفية التي بناها الأصوليون، بعد نظر في المعارف اللغوية وتأمل في وجوه دلالات الخطاب العربي على المعنى، هي المعتمد في تحليل خطاب الشارع وأساس فهم مراده وإدراك أحكامه. فكان المنطلق في بناء هذا الفصل أمرين اثنين: أولهما "تمييز مدارك الأحكام"، وجامعها ما صدر عن الرسول e قولاً كان أو فعلاً أو تقريراً. وثانيهما "علاقة اللفظ بالمعنى"، فنصوص الشريعة ترجع إلى كلام هو ألفاظ، ومدلول الألفاظ، مفردة أو مركبة، هو المعنى "المفهوم" منها. ومن هنا كان فهم كلام الشارع محصلاً من طريقين: الأول، ما يفهم من اللفظ في محل النطق، وهو "المنطوق"، والثاني، ما يفهم لا في محل النطق، وهو "المفهوم". وعلى هذا كان "المنطوق" و"المفهوم"، مع ما يندرج فيهما من قواعد أصولية ضابطة لعملية الفهم والاستنباط.

وختمنا الكتاب بالباب الرابع، وهو عن الاجتهاد والإفتاء، الذي هو المنتهى الذي يسير إليه ويرسو عنده "علم أصول الفقه" ودارسوه. فليس هناك أرقى ولا أعزُّ من الوصول إلى تكوين العقلية الاجتهادية والمقدرة الاجتهادية، والدفعِ بها نحو استخراج كنوز الشرع، وتنزيلها على حاجات الناس ومشكلاتهم.

فبدأنا بالكلام عن الاجتهاد، وبينا أنه رديف للوحي ولازم له؛ إذ هو حركة عقلية استدلالية منهجية في أحكام الشريعة لتحقيق مصالح الأمة، ومداره على نصوص الوحي ومقاصد الشريعة، فقد عني به الأصوليون عناية فائقة، بياناً لمفهومه وحقيقته، وتحديداً لشرائطه وقواعده، وحكماً على آثاره ونتائجه، بالإضافة إلى تناولهم فيه مسائل كثيرة ترمي إلى إحكامه وضبطه، لذا عرَّفنا بمبادئه وفصَّلنا شروطه، ثم بسطنا القول في تجديد مناهج الاجتهاد، مع حرصنا على تنقيته مما علق به من المباحث الكلامية المجردة والقواعد المذهبية الخالصة وغير ذلك مما لا تمس الحاجة إليه.

وثنَّينا به عن الإفتاء الذي هو ثمرة من ثمرات الاجتهاد؛ إذ به يتم به إفادة المكلفين بتفاصيل الحلال والحرام وغيرهما من أحكام دينهم. فبيَّنا مفهومه وأهميته، وشروط المفتي ومراتبه، وتكلمنا عن المستفتي وأحكامه، ثم فصَّلنا الحديث عن الفتوى وتنظيمها، وكيف تسهم في الارتقاء والنهوض بالمجتمعات بدرجة لا تتحقق إلا بها، وكيف يمكن أن تدفع إلى الرقي والتنمية بحماس وتلقائية، وأن تساعد على محاربة الكثير من الجرائم والآفات والانحرافات.

وفي ختام هذه الخاتمة فإن ما قدمنا يُعدُّ انتقالاً من الحديث عن تجديد "علم أصول الفقه" إلى ممارسة هذا التجديد، وتقديم تجربة عملية علمية لهذه الدعوة، تزيل التهيب لدى كثير من الباحثين في الدخول إلى هذا الطريق، فالألف خطوة تبدأ بخطوة واحدة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.